

درس فجر الأحد 61/4/0441 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الذين يحادون الله ورسوله اولئك في الاذلين كتب الله لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر. يوادون من حاد الله - [00:00:00](#)

ورسوله ولو كانوا اباؤهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم. اولئك ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها عنهم ورضوا عنه. اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم - [00:00:35](#)

المفلحون بكرة لا تجدوا لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر الله ورسوله صح لا اله الا الله نخبه تعالى عن حكمه على اعدائه الذين يحتاجون ويحتاجون رسله المحادة والمشاقة - [00:01:16](#)

يتضمن المعادة والمباعدة الله ورسوله قال الله اولئك في الاذلين عليهم بالذلة بل هم الاذلون اذل الناس الذين يحتاجون الله ورسوله ويظنون انهم لهم العزة هم الاذلاء وهل يشمل الكفار والمنافقين - [00:02:15](#)

الايات في شأنهم في شأن الكفار والمنافقين كتب الله لاغلبن انا ورسلي الله كتب ان تكون الغلبة له ولرسله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون - [00:02:48](#)

ان الله قوي عزيز ثم قال تعالى لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من هدى الله لا تجد احد يؤمن بالله واليوم الآخر ويوادون اه او اعداء الله - [00:03:11](#)

يؤدون من حاد الله ورسوله كل من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فانه لا يود ولا يوالي ولا يحب اعداء الله. المحادين له والرسول لا تجد قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من هدى الله ورسوله - [00:03:30](#)

ولو كانوا اباؤهم ولو كان الذين يوادونهم من اعداء الله ابائهم وابنائهم واخوانهم واسرتهم بل يجب على المؤمن ان يعادي اعداء الله ويبغض اعداء الله. ولو كانوا اقرب قريب ولو كانوا اقرب قريب - [00:03:52](#)

كعب وابن واخ قل ان كان اباؤكم وابناؤكم اخوانكم وازواجكم وعشيرتكم الى قوله احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله. فتربصوا حتى يأتي الله بامرهم ثم قال اولئك كتب في قلوبهم الايمان. هؤلاء المؤمنون بالله واليوم الآخر. الذين يعادون اعداء الله ولا يوادون - [00:04:16](#)

اعداء الله هؤلاء كتب الله الايمان في قلوبهم صار الايمان ثابتا في قلوبهم. كالشيء المكتوب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح به ايدهم بروح منه بالعلم والايمان الله سمى وحيه روح وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا - [00:04:49](#)

في قلوبهم والايمان وايدهم بروح منه. ويدخلهم جنات تجري من تحتها الانار هذه عاقبتهم في الآخرة ان يدخلهم جنات تجري من تحتها النهار. ويرضى عنهم رضى الله عنهم ورضوا عنه - [00:05:36](#)

وهؤلاء هم حزبه في مقابل حزب الشيطان كما تقدم فالمؤمن فالرسول واتباعهم هم حزب الله واولياؤه المؤمنون المتقون والكفار والمنافقون هم حزب الشيطان وهم اعداء الله واعداؤه اولياء الا ان حزب الله هم المفلحون - [00:05:53](#)

وهذا في مقابل حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هو الخاسرون حزب الشيطان خاسرون وحزب الله مفلحون. فائزون بكل بكل خير وبكل نعيم نعم يا محمد هو محبة ويتبع المحبة ما ما يتبعها - [00:06:19](#)

من المعاملة التكريم والاعظام اعلى درجات نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في تفسير قول الله تعالى - [00:06:47](#) ان الذين يحادون الله ومعلوم ان المحبة الطبيعية لا تظهر المحبة الطبيعية الله فسر قال احب اليكم من الله ورسوله اما المحبة في الطبيعة فالانسان مجبول على محبة القريب والاب والام والزوجة والزوجة - [00:07:30](#) الطبيعية لا توجب فساد في الدين لأنها امور جبلية نعم ان الذين يحادون الله ورسوله الايات هذا وعد ووعيد وعيد لمن حاد الله ورسوله للكفر والمعاصي انه مخذول مذلول لا عاقبة له حميدة - [00:07:53](#) ولا راية له من صورة ووعد لمن امن به وبرسوله واتبع ما جاء به المرسلون وصار من حزب الله المفلحين ان لهم الفتح والنصر والغلبة في الدنيا والاخرة وهذا واد لا يخلف ولا يغير - [00:08:27](#) فانه من الصادق القوي العزيز الذي لا يعجزه شيء يريد به قال الله تعالى لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله. اي لا يجتمع هذا وهذا - [00:08:55](#) يكون العبد مؤمنا بالله. واليوم الآخر واليوم الى اخر حقيقة الا كان عاملا على مقتضى ايمانه ولوازمه مما محبتي من قام بالايمان وموالاته وبغض من لم يقم به ومعاداته فلو كان اقرب الناس اليه - [00:09:24](#) وهذا هو الايمان على الحقيقة الذي وجدته ثمرته والمقصود منه واهل هذا الوصف هم الذين كتب الله في قلوبهم الايمان رسم هو ثبتته وغرسه غرسا لا يتزلزل ولا تؤثر فيه الشبه والشقوق - [00:09:51](#) وهم الذين قواهم الله بروح منه اي بوحيه ومعونته ومدده الالهي احسانه الرباني وهم الذين لهم الحياة الطيبة في هذه الدار ولهم جنات النعيم في دار التي فيها كل ما تشتهي النفس - [00:10:19](#) وتلذذ الاعين وتختار ولهم افضل النعيم واكبره وهو ان الله يحل عليهم رضوانه انه فلا يسخط عليهم ابدا. ويرضون عن ربهم بما يعطيهم. من انواع الكرامات ووافر الهبات ورفيع الدرجات - [00:10:44](#) بحيث لا يرون فوق ما اعطاهم مولاهم غاية ولا وراءه نهاية. واما من يزعم انه واليوم الآخر وهو مع ذلك مواد لاعداء الله محب لمن نبذ الايمان وراء اهلين فان هذا ايمان فان هذا ايمان زعمي - [00:11:09](#) ايمان زعمي. نعم لا حقيقة له ان كل امر لابد له من برهان يصدقه فمجرد الدعوة لا تفيد شيئا ولا يصدق صاحبها تم تفسير المجادلة والحمد لله انتهى نعم طيب ملتقى. نعم - [00:11:36](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى - [00:12:10](#) سلاح كامل شرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه باب من ام قوما يكرهونه من يؤم قوم يكرهونه وكالة كراهم بحق فهو معتد عليهم ومتقدم عليهم - [00:12:33](#) اما من يكرهونه بغير حق فلا عبرة بكراهة الكراهة اذا كان لها موجب شرعي كان لها اعتبار واذا لم يكن لها لابد من هذا التفصيل نعم اليك عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:03](#) كان يقول ثلاثة ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون. ورجل اتى الصلاة دبرا تفوته. ورجل اعتمد محررة رواه ابو داود وابن ماجه وقال فيه يعني بعدما يفوته الوقت - [00:13:38](#) وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم لا تجاوز صلاتهم اذان اذانهم. اذان. هذا لهم. يعني لا ترفع العبد العابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط - [00:14:13](#) وامام وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي كل هذه الامور المذكورة بهذا في هذا الوعيد تكون محافظة والمقصود من هذا سياق هذه الاحاديث هو حكم امامة الكارهين لامامته - [00:14:48](#) والعبد الآبق نضيع بما اوجب الله عليه من حق اوليائه وكذلك من استعبد حرا فهو ظالم ومعتد عليه وكلها دائرة على مبدأ الظلم

الحقوق او الاعتداء على الحقوق نعم ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف - [00:15:26](#)

باب وقوف واحد والاثنيين فصاعدا خلفه عن جابر بن عبدالله قال النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقممت عن يساره انا هاني فجعلني عن يمينه هاني نعم انها بالفعل - [00:16:09](#)

بالاشارة حركة كما فعل مع ابن عباس يعني بدنه واداره. نعم يقول فنهاني نعم. نعم انا هاني فاجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه - [00:16:46](#)

رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقممت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني. بيدي فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه. نعم. ثم جاء الجبار بن صخر فقام ثم جاء - [00:17:22](#)

ثم ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود وعن سمرة ابن دل الحديث على ان الموقف الواحد - [00:17:53](#)

عن يمين الامام هو ان موقف الاثنيين فصاعدا خلف الامام فانه اخذ يد جابر فاداره عن يمينه. ولما جاء جبار اخذ بيديهما ردهما وراءه وهذا امر مستقر مستفيض متواتر من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:18:14](#)

الموقف الواحد عن يمين عن يمين الامام موقف الاثنيين فصائله خلف الامام نعم وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدا - [00:18:44](#)

رواه الترمذي وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي - [00:19:08](#)

وانا اعد وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه. رواه احمد والنسائي - [00:19:29](#)

وهذه قصة غير قصة في ليلة مبيتته عند خالته ميمونة في بيت خالته ميمونة حديث اخر وهو في الصحيحين وهو المشهور اما هذا ففيه الغرابة وهو ذكره لعائشة وفيه الدلالة على ان موقف - [00:19:51](#)

المرأة خلف الصف او خلف الامام دائما المرأة خلف فما يدل له حديث انس اللاتي اذا قام هو واليتيم خلف النبي قال والعجوز من ورائنا نعم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:33](#)

صلى به وبامه او خالته قال فاق من عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود. اعد الحديث وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وبامه او خالته. قال فاقماني عن يمينه. واقام المرأة خلفه - [00:20:58](#)

رواه احمد ومسلم وابو داود. وهذه قصة غير قصتان حين صلى هو واليتيم والمرأة خلفهما يعني اختلاف يمكن تكون قصة ضاحية وعني الاسود ابن يزيد قال دخلت انا وعمي على القماح عن ابن مسعود - [00:21:26](#)

بالحجرة قال يقول دخلت انا دخلت انا وعمي علقمة. هم. على ابن مسعود بالهاجرة قال فاقاموا الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدا عن يمينه والاخر عن يساره - [00:22:26](#)

صفنا صفا واحدا المكان كان ضيقا لا يتسع الى ان يرجعهما خلفه هذا هو الحكم اذا كان اثنين فيكون احدهما عن يمينه والاخر عن يساره واذا تيسر كان يعني ردهما الى الورا كما فعل النبي في جابر وجبار - [00:22:52](#)

هكذا فعل ابن مسعود قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة. رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف - [00:23:19](#)

وقرب اولي الاحلام والنهي منه. افعل هذا. كيف حديث ابن عباس اللي ذكرت لك حديثه هنا قال وعائشة رواه النسائي يقول احسن الله اليك الحديث ابن عباس اسناده في سنن النسائي هكذا. حديث ابن عباس - [00:23:58](#)

حديث ابن عباس. ايه. اسناده في سنن النسائي هكذا. نعم. اخبرنا محمد بن ابن ابراهيم وقد محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم يعني ابن مقسم يعني ابن مقسم يعجبنا مقسم. هم. وقد وثقه النسائي قال حدثنا حجاج يعني ابن محمد مولى سليمان خرج - [00:24:33](#)

حديثه الجماعة قال قال ابن جريج اخبرني زياد ان قرعة مولى لعبد القيس اخبره انه سمع كلمة قال قال ابن عباس فذكر وزيد هو ابن سعد الخرساني اخرج له الجماعة وقزع - [00:25:07](#)

وهو ابو سرعة. فرجال هذا الاسناد الثقات قوله صلى به وبامه او خالته وفي بعض سم ومنتقل انت طبعا حديث ابن عباس نعم مم قال قول قال نعم والحديثان يدلان على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة - [00:25:27](#)

كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان من الافتتان. نعم. هذا غير وارد - [00:26:08](#)

ليست هذه هي العلة ان المرأة مؤخرة اولها النساء مؤخرات الذكر في القرآن وفي العمل في مثل الصلاة نعم فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة - [00:26:27](#)

هذا في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تأخيرها - [00:27:19](#)

قال وحكاية هذا تغني عن جوابه وذهب الهادوية الى فساد صلاتها اذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من خلفها وفساد صلاة من في صفها ان علموا بكونها في صفهم ومن الادلة الدالة على ان المرأة تقف وحدها حديث انس - [00:27:44](#)

المتفق عليه بلفظ صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام وام سليم خلفنا وام سليم خلفنا وفي لفظ فصفت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا - [00:28:11](#)

واخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلفظ المرأة وحدها صف قال ابن عبد البر هو موضوع موضوع نعم وضعه اسماعيل ابن يحيى ابن عبيد الله التيمي عن المسعود عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال وهذا - [00:28:39](#)

لا يعرف الا باسماعيل انت الله المستعان الذي جعلني يتحفظ في على حديث ابن عباس ان عائشة رضي الله عنها مع كثرة ما روت من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:02](#)

لا اذكر انه بشيء من احاديثها انها كانت تصلي معه بل كان يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه الذي في حديث ابن عباس عندي فيه غريب يعني والسارع لم يتعرض لهذا المعنى - [00:29:40](#)

نعم يا محمد بعدك امر استحباب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - [00:30:17](#)

لبلوغ المرام كتاب العتق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار - [00:31:01](#)

متفق عليه وللترمذي وصححه عن ابي امامة رضي الله عنه. وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا انفكاكه من النار. ولابي داود من حديث كعب ابن مرة رضي الله عنه وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها - [00:31:19](#)

من النار في هذه الدلالة على فضل العتق والمراد بالعتق هو تحرير المملوك باخراجها عن ملكه حيث يخرج الماء السيد مملوكه عن ونجعله حرا كغيره من الاحرار باي عبارة انت حر - [00:31:39](#)

قد حررتك اعتقتك فهو من جملة القربات وقد شرع الله التحرير باسباب كما في الكفارات القتل وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان ومواضع اخرى فتحير رقبة وتحرير الرقاب يعني - [00:32:13](#)

اعتاقهم من الرق واخراجهم من الرق هو من افضل القربات وفي هذه الاحاديث ان الجزاء من جنس العمل فمن حرر مملوكا اعتق الله بكل عضو منه منه اي من المعتق من النار - [00:32:51](#)

وفي الحديث الثاني دلالة على ان امرأتين يعدل عتق رجل من المواضع التي المرأة فيها على النصف كما في الشهادة وغيرها من عدة احكام ومنها ومنها العتق نعم الله يهنيكم عن ابي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد في سبيله - [00:33:14](#)

قلت في اي الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه افضل الاعمال هو الايمان بالله. هذا اصل السعادة واصل كل خير. الايمان بالله ورسوله هو اصل كل خير وكل عمل صالح - [00:34:00](#)

والجهاد في سبيله ذروة سنام الاسلام والدالة على فضل الجهاد في سبيل الله كثيرة معلومة من الكتاب والسنة والشاهد من الحديث قوله اي الرقاب افضل قال اغلاها وانفسها عند اهلها - [00:34:20](#)

وبقدر ما تكون الرقبة انفس يكون اجرها اعظم. فهي افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وبذل نفيس ادل على الصدق البذل في سبيل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من الطيبات ما كسبتم. ومما اخرجنا لكم من الارض - [00:34:41](#)

وهذا يقتضي ان ان من كانت عليه رقبة او احب ان يعتق رقبة ان يتحرى ما هو افضل بهذه الصفة اغلى ثمن الاغلى ثمنا هي عفوا من مأجونة الرخيص واخراج النفيس ادل على الصدق - [00:35:15](#)

البذل والصدق في الايمان والاحتساب. نعم احسن الله اليك. نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من من اعتق شركا له في عبد - [00:35:42](#)

كان له مال يبلغ ثمن العبد طول ما قيمة عدل شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رضي الله عنه والا قوم عليه واستسعي غير مشقوق عليه وقيل ان ان السعاية مدرجة في الخبر - [00:36:00](#)

وهذه الاحاديث فيها الدلالة على ان من اعتق شركا له في عبد وان كان له مال يبلغ ثمن العبد عليه واعطى شركاءه حصصهم مقوم قيمة عدل وقت فيها ولا شطط - [00:36:23](#)

عليه ان يعطي شركاءه. لانه عتق عليه هذا يعبر به يعبر عنه بالسراية. في راية الاجر من كان له عبد بينه وبين اخر فاعتق نصفه عتق العبد كاملا لكن يحسب - [00:36:50](#)

يغرب نفس المعتق يغرم لشريكه قيمة العبد فيقوم العبد مثلا بعشرة الف سوف اعتق النصر يبذل من شريكه خمسة الف قيمة حصته. واذا كان له عدد من الشركاء فبحسب ذلك - [00:37:12](#)

وفي الحديث الاخير انه يقوم واذا لم يكن للسيء للمعتق مال يرد به على شركائه فان العبد يستصحى ويطلب منه ان يعمل ويكتسب ليحرر نفسه يحرق نفسه باعطاء سادته الذين - [00:37:43](#)

لم يعتقوا حصصهم يعطيهم قيمة قصصهم من كسبه. وهذا هو الاستسحاء اما ان يغرم المعتق الاول بشركائه حصصهم هذا متفق عليه واما مسألة الاستسقاء ففيها خلاف عند اهل العلم - [00:38:10](#)

هل يجب ان هل يجب على العبد ان يسعى لتخليص نفسه وتحريره كامل وتحية لبقيته في هذا الخلاف ولعله راجع الى الخلاف في ثبوت رواية الاستسقاء اشكال المؤلف اهلا وسهلا - [00:38:42](#)

المساء مشهورة الله يهديكم قال بسام رحمه الله ما يؤخذ من الحديث اولاه للشارع الحكيم الرحيم تشوف الى عتق الرقاب من الرق. فقد حث عليه ورغب فيه وجعله اجل الكفارات واعظم الاحسان - [00:39:04](#)

وجعل له من الشراية والنفوذ ما يفوته على ما يفوت على مالك رقه بغير اختياره في بعض الاحوال التي منها ما ذكر في هذين الحديثين وهي ان له شراكة ولو قليلة في عبد او امة. ثم اعتق جزءا منه عتق. لو لو كان له عشر العبد - [00:39:31](#)

عبد بين عشرة فلو عشب واعتق نصيبه سرى ذلك الى بقيته ولزمه ان اذا كان عنده مال لزمه ان يعوض شركاءه حصصهم التي عتقت بغير اختيارهم نعم ولو قليلة ولو قليلة في عبد او ماتن ثم اعتق جزءا منه اعتق نصيبه بنفس الاعتاق - [00:39:52](#)

ثانيا فان كان المعتق موسرا بحيث يستطيع دفع نصيب شريكه عتق العبد اعتق العبد كله نصيبه ونصيب شريكه وقوم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها واعطى شريكه القيمة فان لم يكن موسرا بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - [00:40:26](#)

لا اضرار على صاحبه فهي نعم فيعتق نصيبهم ويبقى هو الفائز لم يكن. نعم. فان لم يكن موسرا بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه. فلا اضرار على صاحبه سيعتق نصيبه ويبقى نصيب شريكه رقيق كما كان. وبهذا يكون احيانا المبعوض يكون المملوك مبعوضا -

بعضه حر وبعضه رقيق ولا يتصور الا في مثل هذه الحالة نعم وبعضهم يرى انه يعتقه ويستسعى العبد بالقيمة ويأتي وبعضهم يرى انه يعتق. وش القول الاول انه يكون مبعوض - [00:41:16](#)

انه يكون مبعوض. اي نعم نعم وبعضهم يرى انه يعتقه ويستسعى العبد بالقيمة ويأتي الخلاف فيه. ثالثا انه ان ملك بعض قيمة نصيب شريكه اعتق عليه بقدر ما عنده من القيمة - [00:41:47](#)

رابعا جواز الاشتراك في العبد والعنة في التشوف في الشارع الى عتق الرقاب اذ جعل العتق هذه الشراية والنفوذ سادسا ظاهر الحديثين الاختلاف في عتق العبد كله مع اعصار مباشر للعتق - [00:42:03](#)

استشعاء العبد الجمع بين الحديثين دل الحديث الاول في ظاهره على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك فان كان موسرا عتق باقيه وغرما لشريكه قيمة نصيبه وان كان معسرا - [00:42:21](#)

لم يعتق لم يعتق نصيب شريكه وصار العبد مبعوضا بعضه حر وبعضه رقيق. ودل الحديث الثاني على ان المباشر لعتق نصيبه ان كان معسرا عتق العبد كله ايضا. ولكن بان يستسعى العبد بقدر قيمة نصيبه الذي لم يعتق - [00:42:41](#)

وتعطى له وذهب الى الاخذ بظاهر الحديث الاول القائمة مالك والشافعي واحمد في المشهور من مذهبه واهل الظاهر ودليلهم ظاهر الحديث وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة وهي قولهم فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم - [00:43:01](#)

عنده غير مشقوق عليه قال الحافظ قيل ان السعاية مدرجة قال النسائي قال الحافظ قيل ان السعاية مدرجة يعني قوله يستسعى العبد. اي نعم. غير مشكوك عليه فان هذا مدرج - [00:43:22](#)

فلا يكون حجة. نعم نعم عندك يا محمد قال ان الشيعب لغني ان هما رواه فجعل هذا الكلام عني استسعا من قول قتادة وكذا قال من قول قتادة مم وكذا قال الاسماعيلي انما هو من قول قتادة مدرج على ما روى همام وجزم ابن المنذر والخطابي بانه - [00:43:42](#)

من اه افتيات قتادة ولكن قال صاحب شرح البلوغ وقد رد جميع ما ذكر من ادراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه انهما في اعلى درجات الصحيح ولذا فانه ذهب الى الاخذ بهذه الزيادة - [00:44:16](#)

الامام احمد في احدى الروايتين عنه واختاره بعض اصحابه منهم شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وشيخنا عبد الرحمن السعدي رحمهم الله تعالى وجمع بين الحديثين وجمع بين الحديثين وصفة وجمع بين الحديثين - [00:44:33](#)

وصفة الجمع ما قاله شارح ما قاله شارح بلوغ المرام ان معنى قول ان معنى قوله في الحديث الاول والا فقد عتق منه وما عتق ايتاق مالك الحصاة حصته وحصاة شريكه تعتق وحصاة شريكه تعتق بالسعاية - [00:44:56](#)

يعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري ويظهر ان ذلك يكون باختيار العبد لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك على جهة الالزام بان يكلف العبد الاكتساب والطلب - [00:45:16](#)

حتى حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة وهو لا يلزم في وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور ولانها غير واجبة فهذا مثلاً - [00:45:36](#)

والى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال لا تبقى معارضة بين الحديثين اصلا وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصاة الشريف اذا لم يختار العبد السعاية - [00:45:52](#)

اذا لم اذا لم يختار العبد السعاية فليطعم منها ليغتسب ليعتق ويحرر بقيته لا يطالب بعمل يشق عليه. غير مشكوك عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي - [00:46:07](#)

ولد والده الا ان يجده ملوكا فيشتريهم فيعتقه رواه مسلم في هذا الحديث الدلالة على ان من ملك واريدته اعتق عليه واعيدته اوعدته او الى محرم محرم منه اعتق عليه - [00:46:44](#)

وهذي من العتق الاجباري يعتق عليه هذي يدل على فضل ليشترى الوالد ولده والده اذا وجده رقيقا وجب عليه ان يحذره لا يجري والده والده الا ان يجده مملوكا ويعتقه - [00:47:10](#)

بان يشتريه فيعتق عليه اعد الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا

ان يجده مملوكا رواه مسلم - 00:47:41

ليعتقه فانه يقتضي انه يعتقه يعني ينشئ عتقه ولكن المعروف ان المقصود انه يعتقه بشرائه يعني فهل يعتق بمجرد الشراء او لابد ان ينشأ عتقا له هذا محل احتمال في سياق الحديث - 00:48:01

ولكن يدل للمعنى يعني وهو انه يعتق عليه الحديث العام الاخر الذي فيه ان من ملك لا محرم محرم عليه التقوى عليه نذكر الحديث الذي بعده احسن الله اليكم لانه في نفس هو نفس المعنى. نعم. نعم. وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:48:32

قال من ملك ذا رحم محرم فهو حرام فهو حر من ملك ذا رحم من محرم فهو حر محرم الراحمين محافظ البسام بفتح الميم وسكون الحاء فتح الراء محرم. اي نعم. ضبطها في كتابة - 00:49:06

لكن في بعضهم ضبطها بالشكل محرم محرم ايه لكن بسام قال محرم بفتح الميم وسكون الحاء فتح الراء المخففة وهو متلازمة. نعم. قال ويقال محرم متلازما محرم المحرم محرم لا منافاة بينهما. لا منافاة بين الضبطين - 00:49:34

المحرم محرم اخته ملكة يا بنت عمي نعم قال وعن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع - 00:50:07

من الحفاظ انه موقوف قال بسام رحمه الله هذا حديث ابي هريرة قال يدل الحديث على ان الوالد لا لا يثق بمجرد شراء ولده له انه لابد من اعتيابه بعد الشراء لقوله - 00:50:57

فيعتقه وهذا مذهب الظاهرية الظاهرية. نعم انه لا يعتق بمجرد الشرع يمكن انهم ما يقولون بالحديث الثاني نعم وذبح جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعة الى انه يعتق بمجرد الشراء ويؤكد الحديث الاتي عن سمرة من ملك ذا رحم محرم فهو حر - 00:51:26

والجواب عن هذا الحديث ليوافق حديث من ملك ذا رحم محرم فهو حر كما سيأتي فقد قال الطيبي فقد قال الطيبي في شرح المشكاة ان هذا تعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي - 00:51:53

ولد والده الا ان يملكه فيأذن فيعتقه وهو محال المجازاة محالة وبهذا تكون الفاء في قوله المجازات نعم نعم قال ان هذا تعليق تعليق بالمحال للمبالغة والمعنى لا يجزي ولد والده الا ان يملكه - 00:52:12

فيعتقه وهو محال اذ المجازاة محالة وبهذا تكون الفاء في قوله يعني انه لا يمكن للولد ان يجزي والده لعظم حبه عظيم هل هذا معنى كلام الطيب انه المجازاة محال - 00:52:39

يقول المجازات كحال نعم اذ المجازاة محالة وبهذا تكون الفاء في قوله فيعتقه للسببية يعني ان عتق انه عتق بسبب شرائه لا ان الفأل التعقيب لتفيد المعنى الذي ذهب اليه الظاهرية - 00:53:02

والله اعلم حسبك المجازات يعني حق والدك عظيم هل تستطيع ان تجزيها هل تستطيع ان تجزي والدك وان تقابل جميلة الطويل وامك نعم يا محمد نعم يا علي محرم انت اهو - 00:53:24

اختي اهو اذا صح حديث ثمرة اقول دخولنا الرحم او ترابه محرم او محرم هذا يدخل في كل من يكون من القرابات محرما او محرما نعم يا علي السلام عليكم. الحمد لله صلى الله وسلم وبارك على رسول الله اما بعد - 00:54:36

رحمه الله حدثنا اسحاق ابراهيم قال حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقي قال حدثنا ابو نصيرة الواسطي قال سمعت ابا رجاء العطاردي يحدث عن ابي بكر الصديق ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلغني انك تقول الجمعة الى الجمعة والصلوات

الخمس كفارات - 00:56:01

لما بينهن لمن اجتنب الكبائر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن المبارك قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو عثمان عن سلمان قال والذي نفسي بيده ان الحسنات التي يمحو الله بها السيئات كما يغسل -

00:56:21

ماء الدرن الصلوات الخمس حدثنا اسحاق قال حدثنا عتابة ابن بشير عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

في قوله والباقيات الصالحات قالهن الصلوات الخمس وقوله ان الحسنات يذهبن السيئات قالهن الصلوات الخمس. حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق - [00:56:41](#)

قال اخبرنا الثوري عن عبد الله ابن مسلم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال الباقيات الصالحات الصلوات الخمس. حدثنا اسحاق ابن قال حدثنا جرير عن عن الاعمش عن سليمان ابن ميسرة عن طارق بن شهاب. قال كان لي اخ يقال له ابو عزرة فكان يذكر - [00:57:04](#)

سلمان فكان يرى من حرصه على لقيه فقال لي يوما هل لك في صديقك سلمان قد قدم القادسية؟ قلت نعم. فركبنا اليه دخلنا عليه فقال ان الصلوات الخمس كفارات لما بينهن مجد. ما اجتنب به القتل - [00:57:24](#)

ثم قال يصبح الناس فيصلون صلاة الفجر ثم يجترحون ما بينهم وبين الظهر. فيتوضأ الرجل فيكفر الوضوء الجراحات للصغار ثم يمشي الى الصلاة فيكفر اكبر من ذلك. ثم يصلي فيكفر اكبر من ذلك ثم يجترحون ما بينهم وبين العصر - [00:57:45](#) فيتوضأ الرجل فيكفر الوضوء الجراحات الصغار. ثم يمشي الى الصلاة فيكفر المشي اكبر من ذلك. ثم يصلي فيكفر اكثر من ذلك ثم يجترحون ما بينهم وبين المغرب فيتوضأ الرجل فيكفر الوضوء لجراحات الصغار ثم يمشي الى الصلاة فيكفر اكبر من ذلك ثم -

[00:58:05](#)

فتكفر الصلاة اكثر من ذلك. ثم يجترحون ما بينهم وبين العشاء الاخرة فيتوضأ الرجل. فيكفر الوضوء الجراحات الصغار ثم يمشي الى الصلاة فيكفر اكثر من ذلك. ثم يصلي فيكفر فيكفر الصلاة اكبر من ذلك - [00:58:25](#)

ثم ينزل الناس ثلاثة منازل لا له ولا عليه وعليه ولا له ولا عليه ولا له. قلت وما له ولا عليه وعليه ولا له ولا عليه ولا له فنظر الي وقال يا ابن اخي يغتنم الرجل ظلمة الليل وغفلة الناس عنه فيقوم فيصلي فذاك - [00:58:45](#)

له ولا عليه ويغتنم الرجل ظلمة الليل وغفلة الناس عنه فيسعى في معاصي الله فذاك عليه ولا له. قال وبينام الرجل حتى يصبح فذاك لا له ولا عليه. حدثنا الحسن بن عيسى قال اخبرنا ابن مبارك. قال اخبرنا ابو معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني زيد ابن داره - [00:59:05](#)

مولى عثمان بن عفان عن حمران عن حمران مولى عثمان قال مرت على عثمان فخارة فيها ماء دعا به فتوضأ فاسبغ وضوءه ثم قال لو لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة او مرتين او ثلاثا ما حدثتكم به - [00:59:25](#)

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما توضأ عبد فاسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة الاخرى. قال محمد بن كعب وكنت اذا سمعت الحديث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسته في القرآن فالتمسته هذا فوجدته ان - [00:59:45](#)

لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك. ويهديك صراطا مستقيما. فقلت ان الله لم يتم النعمة حتى غفر له ذنوبه ثم قرأت هذه الآية اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق حتى بلغ ولكن - [01:00:05](#)

ليطهركم وليتم نعمته عليكم. فعرفت ان الله لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم. قال ابو عبد الله وجعل الله كل كل خطوة اليها حسنة وكفارة وطهارة للذنوب. حدثنا ابو بكر احمد بن منصور بن منصور الرمادي قال حدثنا شبابة قال - [01:00:25](#)

ابن ابي ذئب عن الاسود ابن العلاء ابن جارية الثقافي عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حين يخرج احدكم من بيته الى المسجد فرجل فرجل تكتب حسنة والاخرى - [01:00:45](#)

فات رجل تكتب حسنة والاخرى تمحو سيئة. حدثنا محمد ابن ابن يحيى قال حدثنا ابن ابي مريم قال قال موسى ابن يعقوب قال حدثني عباد ابن ابي صالح السمان مولى جويرية بنت الاحمس الغطفان انه سمع - [01:01:05](#)

يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج المسلم الى المسجد كتب الله له بكل خطوة خطاها سنة ومحى عنه بها سيئة حتى يأتي مقامه. حدثنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن

النبي صلى - [01:01:25](#)

وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة. لم يخطو خطوة الا رفع بها درجة قد درجة وحط عنه بها خطيئة. والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه. ما لم يحدث - [01:01:45](#)

فيه ما لم يؤذي فيه وقال احدكم في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي اسيل - [01:02:05](#)

عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم غدا الى صلاة الجماعة كتب الله له بكل يخطوها بيمينه حسنة وكفر عنه بالاخري سيئة حتى اذا انتهى الى المسجد كانت صلاته نافلة. حدثنا محمد بن بشار - [01:02:22](#)

قال حدثنا ابو داود قال حدثنا طالب بن حبيب المدني قال حدثني عبد الرحمن بن جابر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يخطو الى المسجد خطوة الا كتب الله له بها اجرا. حدثني يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز - [01:02:43](#)

عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال اني محدثكم اليوم حديثا وما الا احتسابا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ في بيته فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد يصلي في جماعة فلا - [01:03:03](#)

ان يرفع رجله الا كتب الله له بها حسنة. ولم يضع رجله الشمال الا حط الله عنه بها خطيئته الا حط الله عنه بها خطيئة. فاذا صلى بصلاة الامام انصرف وقد غفر له. فان هو ادرك بعضا - [01:03:23](#)

فانه ادرك بعضا وفاته بعض كان كذلك. وان هو ادرك الصلاة وقد صليت. فاتم صلاته ركوعها وسجودها كان كذلك حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسماعيل عن عوف قال حدثني سيار بن سلامة ابو المنهال قال دخلنا على ابي برزة - [01:03:40](#)

الذي جاء عازما على شهود الجماعة وفاته بغير تهاون منه فهو في حكم من ادرك الجماعة حتى ولو فاتته الصلاة كلها وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا نوى شهود الجماعة - [01:04:00](#)

وهجم على ذلك وفعل ما يستطيع فاتته الجماعة فهو في حكم من ادركها السلام عليكم حدثنا عمرو بن زرارة قال حدثنا اسماعيل عن عوف ابن عن عوف قال حدثني سيار بن سلامة ابن ابو المنهال قال دخلنا على ابي برزة الاسلمي فقال - [01:04:24](#)

قاله ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال كان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعون العتمة وكان يكره النوم قبلها الحديث بعدها حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد حاء وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا الثقفي - [01:04:52](#)

قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي المنهال شيال ابن سلامة عن ابي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ولا يحب الحديث بعدها. حدثنا اسحاق قال اخبرنا جرير - [01:05:12](#)

قال حدثنا منصور عن خيثمة عن رجل من قومه عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل ومسافر - [01:05:32](#)

يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو عوانة عن منصور عن خيثمة عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد بعد - [01:05:46](#)

الاخرة الا لاحد رجلين منصر او مسافر. حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابي برز قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل صلاة العشاء والسمر والسمر - [01:05:56](#)

والسمر بعدها. قال ابو عبد الله فقال بعض اهل العلم انما نهى عن السمر بعد العشاء الاخرة لان مصلي العشاء الاخرة قد كفرت عنه ذنوبه لصلاته. فنهى ان يسمر في الحديث مع الناس خوفا ان يكون له في كلامه ما يدنس نفسه بالذنوب - [01:06:14](#)

بعد الطهارة بعد طهارة لان لان ينام بطهارته. حدثنا اسحاق ابن ليختم يومه بعبادة الله مكفرة عنه الذنوب فاذا سمر الثمر العادي مع الناس تعرظ للو تعرظ لما يأثم به - [01:06:35](#)

تعود الى عليه بعض بعض ما اراد التطهر منه والاستمر النظيف لا يضر الرسول عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن عباس تحدث

مع بعض الوقت العشاء وثمر ليلة مع اصحابه في المسجد وحدثهم - 01:06:57

كما ذكر في قصة عندما قال لهم لا يأتي على رأس مائة سنة من يوم من ليلة هذه وعلى وجه الارض ممن هو عليها اليوم احد وترجم عليه البخاري الصبر في العلم - 01:07:24

نعم يا علي. احسن الله اليكم حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن ليث عن طلحة بن مصرف قال اراه عن عثمان. قال جعلت جعلت الصلوات كفارات الرجل الفجر ثم يحرق نفسه احراق النار اليبس. فاذا صلى الظهر اطفأها فعد الصلوات على هذا حتى بلغ - 01:07:45

حتى بلغ العشاء الاخرة. قال فكانوا يكرهون السمر بعدها ويحبون ان ينام الرجل وهو سالم. حدثنا سالم. نعم احسن الله اليك نعم. احسنت. الله اكبر الله اكبر في هذا العصر - 01:08:10

فترة الثمر والسهر الطويل الذي لا يخلو من من الفضول او او الائم الله المستعان اختتم اخر الحديث نعم. احسن الله اليكم حدثنا الفضل بن موسى ابو العباس قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال سمعت سفيان يقول تكلمت بشيء بعد العشاء الاخرة فقلت ما ينبغي لان انام - 01:08:31

على هذا فقامت فتوضأت وصليت ركعتين واستغفرت وما قلت هذا لازكي نفسي. ولكن ليعمل به بعضكم. حدثنا يحيى قال حدثنا عباد ابن العوام عن حصين عن القاسم ابن ابي ايوب قال كان سعيد بن جبير يصلي بعد العشاء الاخرة اربع ركعات - 01:09:04 ساكلمه وانا معه في البيت فما يراجعني الكلام. حدثنا يحيى ابن يحيى قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يحبون اذا اوتى الرجل ان ينام. حدثنا يحيى قال حدثنا حفص بن غياث عن عن عبد العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز عن ابيه انه كان اذا صلى العشاء - 01:09:24

الاخرة امر بحوائج الناس او قال المسلمين فاذا اوتر كف صلى الله وسلم على نبينا نعم اليوم نعم يا محمد احسن الله اليكم يقول السائل ما هي الصفة الصحيحة لتسوية الصفوف في الصلاة - 01:09:44 ان تكون ان تكون الصفوف مستقيمة ليس فيه تقدم ولا تأخذ بل تكون اقدام المصلين ومناكبهم متحاذاة هذا هو ضابط التسوية كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوف اصحابه - 01:10:22

بنفسه نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة قوله تعالى فقدموا آآ فقد آآ اقدم بين يدينا جواكم صدقة الاية هل يؤخذ من الاية فضل الصدقة قبل الدعاء - 01:10:43

وانها من اسباب اجابة الدعاء جاء في شأن النبي عليه الصلاة والسلام خاصة اولا يأتي الترغيب في الصدقة قبل الدعاء هذه من الاية محل نظر ليس بالواحد نقول من دعا من اراد ان يدعو الله ينبغي ان يتصدق - 01:11:18

وليكن عائقا نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة ما الواجب لبراء ذمة ميت كان يملك اسهما في شركة للتأمين. ولم يكن يعلم بحرمتها ادب انه لم يكن يعلم فالله يغفر له - 01:11:52

وهذه الاسهم خلصوه منها يعني اخرج هذه الاسهم تصرف بها تصرفا نافعا ينفعه ينفعكم نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم قول فرقتنا الاقدار بقدر الله تفرقا بقدر الله هذا المعنى - 01:12:34

تفرغنا بقدر الله ولا شك ان التفرق والاجتماع كله بقدر الله فلا شيء فيه لا شيء في ان يقول فرقتنا الاقدار يعني قدر بقدر الله تفرقنا بقدر الله نعم احسن الله اليكم - 01:13:15

يقول السائل عبر الشبكة هل تبطل الصلاة الامام صلاة المرأة بجانبه وما الراجح في المسألة اظهر لي انها لا تبطل البطولة له نحتاج الى دليل مجرد المصافة وين كانت خلاف المشروع - 01:13:43

لكن ما يستلزم ذلك البطلان كل الذي وقع هو فعل ليس فيه لا تصفن امرأة الى جنب رجل ليس فيه ما يدل على التحريم اخر سؤال. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل هل اذا كان في الصف - 01:14:07

فراغات بمقدار رجل او اكثر فهل تبطل الصلاة لا تبطل الصلاة لكن الذي لم يرص الصف قد خالف السنة في الصفوف والواجب على

المأمومين ان يتعاونوا على تسوية الصفوف ورض الصفوف - 01:14:42

قال عليه الصلاة والسلام الا تصحون كما تصف البلاء؟ قالوا وكيف قالوا يتمون الصف الاول في الاول ويتراصون في الصف كما قال

عليه الصلاة والسلام - 01:15:04